

Distr.
GENERAL

A/RES/54/134
7 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/598 و Corr.1 و 2)]

١٣٤/٥٤ - اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"،

وإذ تذكّر أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)،

وإذ تحيط علماً باتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الرابعة والعشرين، المعقودة في بليم، البرازيل، في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(٥)، وبالتوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع: E.97.XIV.1)، الفرع ألف - ٧.

اعتمدها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة^(٦).

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧)، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨)، اللذين أوصيا بمجموعة من التدابير المتكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقها أيضا أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال الإناث، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء الصراعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ تدرك أيضا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية^(٩)، وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والبنات وحمايتها^(١٠)،

وإذ يثير جزعها عدم تمتع المرأة بالكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يقلقها القصور الذي طال عهده عن حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة^(١١)

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٩) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ١٨.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول، الفقرة ٣١.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٩.

وإذ تدرك مع الارتياح التعاون الذي تقدمه الوكالات والهيئات والصناديق والأجهزة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مختلف البلدان في كفاحها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، تنفيذًا لولاياتها الخاصة،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مما ساهم في خلق وعي اجتماعي على النطاق العالمي بالأثر السلبي الذي يخلقه العنف ضد المرأة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية معًا،

وإذ تعيد تأكيد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني، وفقًا للمادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

١ - تقرر إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢ - تدعو، حسب الاقتضاء، الحكومات، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تنظم في ذلك اليوم أنشطة تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩